



Ref: .....  
الرقم: .....  
Date: .....  
التاريخ: .....  
Res.: .....  
المرفقات: .....

## قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (120) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 5/11/2014 ميلادية الموافق 12 محرم الحرام 1435 هجرية، برئاسة المهندس/ رئيس مجلس الإدارة  
عبدالملك أحمد العريسي  
وبحضور كل من:-

- |                     |   |
|---------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة    | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبد الكريم الخراصاني |
| " " "               | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجندي               |
| " " "               | 3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل          |
| " " "               | 4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت              |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري        |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من علي محمد حمود الوادعي للمقاولات العمارية والأنشائية ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم (IFB#CW9/AF3/13) الخاصة بإنشاء مشروع طريق فضحه - الغيلية - الحساء

### الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2/10/2014م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية تضمنت الاعتراض على قرار إرساء المناقصة المذكورة على العطاء الثالث تأسيساً على أن العطاء المقدم منه أقل سعراً وأن الجهة تواصلت معه من أجل توفير بعض الوثائق وطلبت منه تمديد الضمانات فقام بتمديدها بناءً على الطلب. وأضاف أن لدية كافة الامكانيات لتنفيذ المشروع ومشاريع أكبر ويعتبر أقل الأسعار ومستوفي لجميع الشروط حسب الإعلان.

وطلب من الهيئة انصافه في اختيار الكفاءة في تنفيذ المشروع.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1536) وتاريخ 20/10/2014م تضمنت طلب الرد على الشكوى وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بالذكرة رقم (1470) بتاريخ 31/10/2014م تضمنت أن نتائج التحليل وتصويت المقاول لمتوسط خلصت إلى استبعاد عرض الشاكى نظراً لوجود أوجه قصور جوهيرية في استيفاء المقاول لمتطلبات حجم أعمال النساء السنوي لأفضل ثلاث سنوات من الخمس الماضية الواردة في وثيقة المناقصة والمحدد بـ(4) مليون دولار حيث تحصل على ما يمثل (56,93٪) من متطلبات التأهيل اللاحق.



Ref : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

Res: \_\_\_\_\_

المرفقات: المذكور على وثيقة المناقصة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي.  
ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

#### أ - على الشكوى

1. لم يطعن الشاكى في قرار الارسال السابق للجهة رغم استبعادها له.
2. لم يتم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً حيث قامت الجهة باخطار الشاكى بتاريخ 18/9/2014م تم استلام الشكوى مع الاستماراة الخاصة بها من قبل المكتب الفني بتاريخ 2/10/2014م وتم اعداد التقرير الاولى بنفس اليوم.
3. عطاء الشاكى اقل الأسعار وفقاً لمحضر فتح المظاريف.
4. قامت الجهة بمخاطبة الشاكى بتاريخ 14/5/2014م بطلب تجديد صلاحية العطاء وضمان العطاء ، قام الشاكى بتمدييد صلاحية العطاء حتى تاريخ 14/8/2014م ولم يقم بتمدييد صلاحية الضمان معلم ذلك بأنه لا يزال ساري المفعول ، الا ان الضمان انتهى بتاريخ 18/6/2014م خلال عملية التحليل وقام بتجديده فيما بعد بتاريخ 4/8/2014م بحسب الاوليات المرفقة.
5. الشاكى تحصل على نسبة 56% من متطلبات التأهيل اللاحق للجهة وفقاً لمحضر التحليل بعد ان قامت الجهة باعتماد العام 2014م ضمن الفترة المطلوبة للتأهيل بالرغم من ان المذكرة الموجهة لجميع المتناقصين حدّدت الفترة بالأعوام 2009-2013م.

#### ب - على الجهة:

1. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل بإجراءات التحليل كاملة عند اعادته وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العليا وإنما اقتصرت على اجراء ملحق للتحليل تم التركيز فيه على معيار متوسط حجم الاعمال السنوية للخمس سنوات السابقة وفقاً لما ورد في وثيقة المناقصة.
2. لوحظ ان العطاء الموصى بالترسيمة عليه يزيد عن التكلفة التقديرية بأكثر من 10.03٪ وهي تزيد عن النسبة المسموح بها قانوناً ولم تقم الجهة باتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للمادة 178(من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، كما انه توجد عطاءات اقل سعراً من سعر ذلك العطاء).
3. حدّدت الجهة في مذكرتها الموجهة لجميع المتناقصين بفترة الخمس سنوات المطلوبية من قبلها في وثيقة المناقصة المقصود بها الاعوام (2009-2013م) الا انها عند احتساب تلك الفترة



Ref: ..... الرقم: .....

Date: ..... التاريخ: .....

Res: ..... المرفقات: ..... للشاكبي قامت بـإضافة العام 2014م له مما ادى الى ارتفاع نسبة تحجم التشييد السنوي الى (56%) رغم انها كانت في تقرير التحليل السابق بـ(38%).

4. لوحظ من خلال مراجعة ملحق محضر التحليل لحجم اعمال التشييد للمتقدمين قيام لجنة التحليل بعملية التفريغ للمشاريع المقدمة من قبل المقاولين على مستوى كل سنة ولكن للمتنافقين (بن فتشه و علي الوادعي) فقط وهو ما لم تقم به للمقاول المرسي عليه (شركة الاوزري) بحسب الاوليات المرفوعة للهيئة.

وابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:  
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكبي لم يستوف متطلبات التأهيل اللاحق على النحو المذكور آنفا في رد الجهة وفي تقرير المكتب الفني، فإن استبعاد العطاء المقدم منه يعد إجراء صائباً وموافقاً للقانون.  
ولذلك،

وإستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من علي محمد حمود الوادعي للمقاولات المعمارية والإنسانية ضد برنامج تنمية الطرق الريفية لصحة الأسس التي بني عليها قرار إستبعاد عطائه ومنها عدم استيفائه لمتطلبات التأهيل اللاحق حيث أخفق في الوصول الى حجم الأيراد السنوي المحدد بوثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 5/11/2014 ميلادية، الموافق 12 محرم الحرام 1435 هجرية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكلي  
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات